PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قائمة المحتويات

الموضـــــــــوع	رقم الصفحة
1. المقدمة	3
2. الدستور الانتقالى 2005	5
3. قانون الطفل 2004	7
4. قانون المجلس القومي لرعاية الطفولة 2008 م ..	10
5. الخطة الخمسية للطفولة	12
6. الاستراتيجية القومية للقضاء على ختان الإناث ..	14
7. استراتيجية وخطة العمل للحد من ختان الإناث وزارة الصحة الاتحادية	18
8. السياسة القومية لتمكين المرأة	20
9. السياسة القومية للسكان	26
10. مسح الأمومة الآمنه التقرير القومى 1999م	28
11. قرار المجلس الوطنى	37
12. قرار المجلس الطبى	39
13. إعلان الرباط حول قضايا الطفولة	42
14. إعلان الخرطوم حول قضايا الطفولة	49

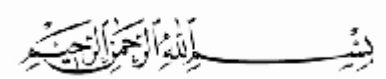

مقدمة

استمراراً لمجهودات الامانه العامه للمجلس القومى لرعاية الطفولة فى مجال تعزيز وحماية حقوق الطفل حسب اختصاصاته وسلطاته(وفق قانون تأسيسه عام 1991 و قانون المجلس 2008) باعتباره الالية الوطنية فى رسم السياسة العامة والتخطيط والتنسيق فى انفاذ السياسات الوطنية ومتابعة ايفاء السودان لالتزاماته الدولية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فى ما يختص بقضايا الطفولة .جاءت مجهودات المجلس لبلورة سياسة الدولة حول ختان الاناث وهو الشئ الذى انبنى على

1- المرتكزات الوطنية من الدستورالانتقالى 2005م والقوانين والسياسات .
2- الالتزامات الاقليمية
3- الالتزامات الدولية

وقد عكف المجلس بدأ من عام 2004م على تجميع المجهودات والمستندات وتنسيق الجهود حيث تم تكوين برنامج القضاء على ختان الاناث بتنسيق وشراكه تامه مع كل الجهات الحكومية ذات الصلة وعلى راسها وزارة الصحة ، المجلس الطبى السودانى ، وزارة العدل، المجلس الاستشارى لحقوق الانسان، وزارة الرعاية الاجتماعية وزارةالشئون الدينية والاوقاف، وزارة الاعلام والاتصالات ووزارة التعليم العام بالاضافة الى الوزارات الولائيه ومنظمات المجتمع المدنى.

واستمرت المشاورات والتنسيق والدراسة لتطوير سياسات الدولة حول ختان الاناث حتى تبلورت فى الاستراتيجية القومية للقضاء على ختان الاناث والتى تم اعدادها باسهام كل الشركاء من جهات حكومية ومنظمات مجتمع مدنى وتم اعتمادها رسميا من قبل المجلس القومى للتخطيط الاستراتيجى فى فبراير 2008م كسياسة رسمية للدولة .

وشرع المجلس بذات روح الشراكه والتنسيق فى وضع خطط التنفيذ للاستراتيجية الاستراتيجية القومية للقضاء على ختان الاناث 2008 – 2018 م ممثله فى خطط القطاعات المختلفة من خلال شراكه مع كل الجهات ذات الصله من مؤسسات حكومية ومنظمات مجتمع مدنى تحت مظلة شريك اساسى فى كل قطاع ممثل فى:

- وزارة الصحة فى القطاع الصحى .
- وزارة الاعلام والاتصالات فى القطاع الاعلامى .
- وزارة التعليم العام فى قطاع التعليم.
- وزارة الشئون الدينية والاوقاف فى القطاع الدينى .
- وزارة الرعاية الاجتماعية وشئون المراة والطفل فى القطاع الاجتماعى.

كما تم تكوين مجموعات مناصره وعمل وعلى راسها مجموعة المناصرة الدينية التى االستعانت بوجهات النظر الفقهية المختلفة واكدت ضرورة الرجوع لأهل الذكر فى امر ختان الاناث ممثلين فى المؤسسات الصحية وعلى راسها وزارة الصحة والمجلس الطبى السودانى وجاء موقفهم متسقا مع ما اعلنه الاتحاد العالمى للعلماء المسلمين ممثلا فى رئيسه الشيخ الدكتور يوسف القرضاوى واخيراً قرارات وتوصيات اجتماع منظمة المؤتمر الاسلامى للوزراء المكلفين بالطفولة والذى حضرته اكثر من ثلاثين دولة اسلامية حثت الدول الاسلامية على وضع الخطط والسياسات وسن التشريعات للتصدى لختان الاناث لحماية الفتيات.

ولأن القوانين و السياسات والبرامج والخطط تنبنى على مرتكزات نضع بين ايديكم المرتكزات الوطنية حول ختان الاناث باعتبارها المرجعيات التى تم اعتمادها من قبل

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدوله وعلى راسها الدستور شامله سياسات وقرارات . ولكونها المرشد فى وضع الخطط المستقبلية وذلك انفاذا لسياسات الدولة فى حماية ورعاية الطفولة.
والله الموفق

أميره الفاضل
الامين العام

جمهورية السودان

دستور جمهورية السودان
الانتقالي 2005 م

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الباب الثاني
وثيقة الحقوق
حقوق المرأة والطفل

المـادة (32) :

(1) تعمل الدولة علي محاربة العادات والتقاليد الضارة التي تقلل من كرامة المرأة ووضعيتها" .

(2) توفر الدولة الرعاية الصحية للأمومة والطفولة والحوامل.

(3) تحمي الدولة حقوق الطفل كما وردت في الاتفاقيات الدولية والاقليمية التي صادق عليها السودان) .

جمهورية السودان

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المجلس القومي لرعاية الطفولة
الأمانة العامة

قانون الطفل 2004 م

الفصل الثاني
حماية الأطفال
المبادئ العامة

يراعي في تطبيق أحكام هذا القانون وتفسير العبارات الواردة فيه للمبادئ الواردة في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1990 م والسياسات والقرارات والموجهات التي يصعنها المجلس القومي لرعاية الطفولة المنشأ بموجب أحكام قانون المجلس القومي لرعاية الطفولة لسنة 1991 م ومع عدم الإخلال بعموم ماتقدم تكون المابدئ والأحكام العامة الآتية هي المبادئ الأساسية في تطبيق أحكام هذا القانون وهي أن:

أ/ تتكفل الدولة برعاية وحماية الأطفال وتعمل علي تهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم التنشئة الصحيحة من كافة النواحي في إطار الحرية واكلارمة الإنسانية والقيم الروحية والاجتماعية وفي بيئة صحية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ب/ تكـون لحمايــة الطفـل ومصــالحه الفضــلي الأولويــة فــي كافــة القــرارات أو الإجراءات المتعلقة بالطفولـة أو الأسرة أو البيئـة أياً كانـت الجهـة التـي تصـدرها أو تباشرها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مهام الأمانة العامة :

أ/ الإشراف علي إنفاذ اتفاقية حقوق الطفل وتأكيد كافة الحقوق المكفولة بموجب الاتفاقية واحكام هذا القانون.

ب/ تنظيم وتنسيق العلاقات بين المركز والولايات وتوظيفها لتحقيق أهداف هذا القانون.

ج/ رفع تقارير دورية للمجلس القومي لرعاية الطفولة حول كافة حقوق الطفل وانفاذها.

جمهورية السودان
المجلس القومي لرعاية الطفولة
الأمانة العامة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قانون المجلس القومي لرعاية الطفولة 2008 م

المادة : 6
مهام واختصاصات المجلس

1.وضع السياسات والخطط والبرامج المتعلقه بالطفولـه فى أطـار السياسة العامة للدولة .

2. التنسيق مع مستويات الحكم الأخرى فى مجال رعاية الطفولة .

3. تشكيل اللجان الفنية والاستشارية لمساعدتة فى أداء مهامه .

4. إنشاء قاعدة معلوماتية إحصائية لأوضاع الطفل .

5. تمثيل السودان فى المؤتمرات الدولية بالتنسيق مع الجهات المختصة .

6. استقطاب الدعم والمساعدات وجذب التمويل من الداخل والخـارج لدعم خطط وبرامج رعاية الطفولة وتنميتها .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

7. الاشراف على تنفيذ الإتفاقيات الإقليميه والدولية الخاصة بالطفل التى صادق عليها السودان بالتنسيق مع مستويات الحكم الأخرى .

8. إجازة الموازة السنوية للمجلس ورفعها للجهات المختصة .

9. إقتراح التشريعت اللازمة لحماية ورعاية الطقولة وتنميتها .

10. نشر الوعى بقضايا الطفولة وإستنباط الأساليب والوسائل لتعبئيته .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحكم الراشد وسيادة القانون

1/ تعديل التشريعات الوطنية بما يتلاءم مع الاتفاقيات الدولية ويكفل حق الطفل في الحماية من جميع أشكال العنف والإهمال والأذي والاستغلال والتميز والعمل علي تطبيق هذه القوانين واتخاذ التدابير اللازمة لإنقاذها.

2/ العمل علي سن التشريعات الخاصة بمحاربة العادات والتقاليد الضارة التي تقلل من كرامة الإنسان والمرأة بصفة خاصة مثل ختان الإناث والزواج المبكر واتخاذ التدابير القانونية لذلك.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مقـــدمه

لقد تم بحمد الله الإعداد النهائي لوثيقة الاستراتيجية القومية للقضاء على ختان الإناث والتـــي أعدتها باقتدار الأمانة العامة للمجلس القومي لرعاية الطفولة.

إن الاستراتيجية القومية للقضاء على ختان الإناث تأتي متجاوبة مع تطلعات الأمة لاستكمال بناء أمة سودانية موحدة آمنة متحضرة متقدمة ومتطورة والتـــي تهدف إلى القضاء على ختان الإناث بحلول عام ٢٠١٨م.

أن الهدف الاستراتيجي الرئيسي والغاية المستهدفة هي (**سودان خال من ختان الإناث خلال جيل**) من خلال برنامج متكامل يبدأ بزيادة الوعي والدعوة إلى التخلي الجماعي عن ختان الإناث ليعقب ذلك مشروع القانون الذي يساند الاستراتيجية حتى يصبح واقعاً معاشاً.

إن إنفاذ هذه الاستراتيجية يعني الحفاظ على الأم والطفل ودرء المعاناه التـــي تفرزها تلك العادة ملبية الهدف الاستراتيجي في الخطة الخمسية الخاص بصحة الأمومه والطفولة لبناء المستقبل المرغوب.

إن المنهج المتبع في الاستراتيجية مفتاح لنجاحها إذ أن لديها رؤية واضحة ورسالة بينة وأهداف استراتيجية مصوبة بنيت على تحليل للوضع الراهن والتحديات التـــي تواجه تحقيق تلك الأهداف.

نأمل أن يتجاوب المجتمع مع هذه الاستراتيجية وأن يعمل الجميع لاستئصال هذه العادة التـــي عانى منها مجتمعنا كثيراً . فلا زالت النسبة كبيرة كما هو موضح في الوثيقة مع تبيان لآثارها الواضحة في نسبة وفيات الأمهات والأطفال وأثرها الاجتماعي والنفسي على صحة الأمومة.

لنعمل جميعاً لتحقيق رؤيتنا القومية لاستكمال بناء أمة سودانية موحدة آمنة متحضرة متقدمة متطورة والتـــي بدأت روافدها الآن بانطلاقة (**الاستراتيجية القومية للقضاء على ختان الإناث ٢٠٠٨-٢٠١٨**) في إطار استراتيجية الطفولة والتـــي تعتبر نموذجاً يحتذى به.

ونسأل الله التوفيق والسداد.

تاج السر محجوب

الأمين العام للمجلس القومي

للتخطيط الاستراتيجي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتعتبر الاستراتيجية القومية للقضاء على ختان الإناث استجابة موضوعية لكل الجهود الرسمية والطوعية التي بذلت منذ قديم الزمان في السودان ونتاج عمل دؤوب تمثل في الإرادة السياسية والدعم الحكومي وجهود منظمات المجتمع المدني ودعم المنظمات الدولية مع المجلس القومي لرعاية الطفولة

أميرة الفاضل
الأمين العام للمجلس
القومي لرعاية الطفولة
٦/فبراير/٢٠٠٨م

الهدف الاستراتيجي :
التحول الاجتماعي الإيجابي لترك ختان الإناث وصولاً لرفاه صحي واجتماعي للأسرة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بسم الله الرحمن الرحيم
وزارة الصحة الإتحادية

الإدارة العـ حية الأولية
الإدارة القومية للصحة الإنجابية

استراتيجية وخطة العمل
للحد من

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ختان الإناث بالسودان

سبتمبر 2001م

مقدمة

لقد تضمنت الاستراتيجية القومية الشاملة لحكومة السودان (١٩٩٢-٢٠٠٢) والتي تنطوح في حزئياتها السياسة القومية للصحة الإنجابية أهمية القضاء على كل العادات الضارة بالنساء والأطفال في السودان. وتشكل الاستراتيجية القومية وخطة العمل للقضاء على عادة ختان الإناث أحد الأعمدة الرئيسية لحماية حقوق البنات والنساء من الأذى الصحي والنفسي غير الضروري الذي ينتج عن ممارسة هذه العادة الضّارة.

إن استراتيجية القضاء على ممارسة ختان الإناث في السودان هي حصيلة أحد نجح تجارب الوفاق والمشاركة بين الحكومة ومنظمات المجتمع المدني والجمعيات الطوعية والمؤسسات الدينية والعلمية والقطاع الخاص والإعلام ورعماء العشائر والأحزاب السياسية والمؤسسات المهنية المختلفة على مستوى المركز والولايات. ولقد كان لتضافر هذه الجهود والمشاركة المستمرة أثره في إعلاء الحملة للقضاء على هذه العادة في السودان وخلق البيئة الملائمة لإحداث التغير في السلوك.

تنادى هذه الاستراتيجية لانخراط كل قطاعات المجتمع السوداني للعمل على حماية حقوق البنات والنساء من الأذى الذي يصاحب ممارسة ختان الإناث. وتؤكد حكومة السودان من خلال وزارة الصحة التزامها بالمضي قدما للمشاركة في القضاء التام على هذه الظاهرة وتحقيق الرفاهية وتحسين وتقدم مستوى الصحة للإناث في السودان.

تتقدم وزارة الصحة نيابة عن حكومة السودان بالشكر والعرفان لكل من ساهم في إخراج هذه الاستراتيجية وخطة العمل إلى الواقع والشكر موصول لإدارة الصحة الإنجابية ولرجال الدين والإعلام وكل المشاركين من كل أنحاء البلاد المختلفة في التزامهم بالنتائج التي توصلوا إليها.

ونحن على ثقة من أن ذلك سيكون دافعاً لتحقيق الغاية الكبرى وهي القضاء على هذه الظاهرة وتتقدم بالشكر الخاص لمنظمة اليونيسيف لدعم المادي والفني لإصدار هذه الوثيقة بهذه الصورة كما

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جمهورية السودان

وزارة الرعاية الإجتماعية وشؤون المرأة والطفل

السياسة القومية لتمكين المرأة

مارس ٢٠٠٧ م

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

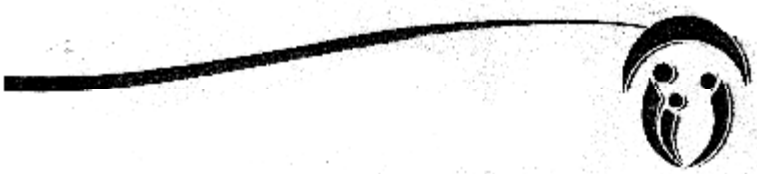

المادة (٣٢) من وثيقة الحقوق - دستور السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م

١. تكفل الدولة للرجال والنساء الحق المتساوي في التمتع بكل الحقوق المدنية والسياسية والإجتماعية والثقافية والإقتصادية بما فيها الحق في الأجر المتساوي للعمل المتساوي والمزايا الوظيفية الأخرى.

٢. تعزز الدولة حقوق المرأة من خلال التمييز الايجابي.

٣. تعمل الدولة على محاربة العادات والتقاليد الضارة التي تنتقص من كرامة المرأة ووضعيتها.

٤. توفر الدولة الرعاية الصحية للأمومة والطفولة وللحوامل.

٥. تحمي الدولة حقوق الطفل كما وردت في الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادق عليها السودان.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

محور الصحة والبيئة

التحديات :

١. إنخفاض العمر المتوقع عند الميلاد .
٢. إرتفاع معدل وفيات الأمهات والأطفال .
٣. ضعف الوعي بأسباب انتشار الإيدز والأمراض المنقولة بواسطة الجنس .
٤. شيوع ظاهرة ختان الإناث.
٥. ضعف الوعي الغذائي والبيئي وسط النساء .
٦. إرتفاع مستوي اعتلال الصحة وسط النساء .

الأهداف:

١. زيادة العمر التوقع عند الميلاد.
٢. تخفيض وفيات الأمهات والأطفال حسب أهداف الألفية التنموية .
٣. تطويق معدل انتشار الإيدز والأمراض المنقولة بواسطة الجنس .
٤. إجتثاث ظاهرة ختان الإناث والعادات الضارة الأخرى .
٥. زيادة الوعي البيئي والغذائي وسط النساء .
٦. زيادة الإهتمام بالصحة الوقائية للمرأة باستداد العمر .

الوسائل :

١. الحث والتحريض على إنفاذ برنامج الأمومة الآمنة.
٢. إدخال رعاية الحوامل والرعاية اللاحقة وخدمات ضوارئ الولادة في حزمة الخدمات الصحية المجتمعية .
٣. نشر الوعي بالحقوق الإنجابية والصحية ومناصرة حقوق المرأة الصحية .
٤. تأسيس جبهة نسائية ضد الإيدز والعادات الضارة .
٥. إدخال النساء الفقيرات في مظلة التأمين الصحي والتأمين الصحي الصغير (الميكروي) .
٦. نشر الوعي بأسباب انتقال الإيدز وتصويب السلوك الجنسي بالعفة والإحصان .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٧. المساهمة في تطوير تشريعات السلامة المهنية لتغطية المخاطر المستجدة على النساء والتوعية بالحقوق والمخاطر .

٨. قيادة حملة توعوية وسط النساء لترقية بيئة المسكن .

٩. المحافظة على البيئة بنشر الوعي وتمكين الأسر الفقيرة من إستخدام الوسائل الصديقة للبيئة .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

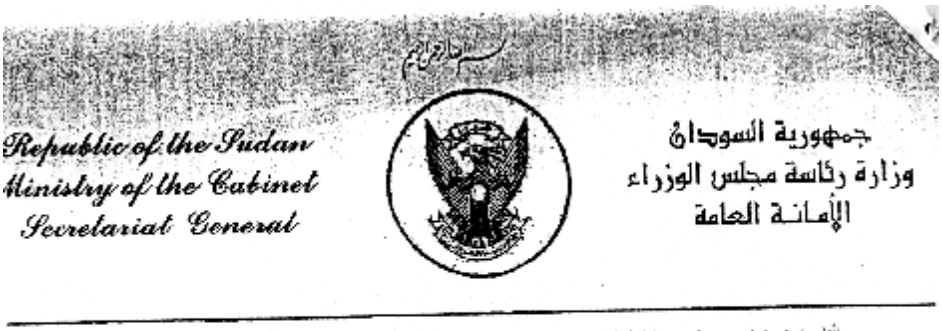

جمهورية السودان
وزارة رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

Republic of the Sudan
Ministry of the Cabinet
Secretariat General

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ١٥ صفر ١٤٢٨هـ
الموافق : ٤ مارس ٢٠٠٧م

قرارات مجلس الوزراء

قرار رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٧م

إجازة تقرير حول المرأة السودانية الواقع والتحديات وآفاق المستقبل

مجلس الوزراء :-

بعد الإطلاع على أحكام المادة (٧٠) من دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥م ، وبعد التداول في التقرير المقدم من وزير الرعاية الإجتماعية وشؤون المرأة والطفل حول المرأة السودانية – الواقع والتحديات وآفاق المستقبل في جلسته رقم (٨) و (٩) لسنة ٢٠٠٧م ، وبناءً على توصية لجنة قطاع الخدمات ،

أصدر القرار الآتي نصه :-

إجازة تقرير

(١) يُجاز التقرير المقدم من وزير الرعاية الإجتماعية وشؤون المرأة والطفل حول المرأة السودانية – الواقع والتحديات وآفاق المستقبل .

(٢) تُجاز ملامح السياسة القومية للنهوض بالمرأة والتمكين لها وتحويلها إلى برامج قابلة للتنفيذ على أن تتضمن :-

أ/ الحفاظ على نظام المحصص (الكوتة) لضمان التمثيل العادل للمرأة في المجالس التشريعية .

ب/ إجراء حوار موسع بشأن الرد الوارد من ممثل المرأة في التوالر بالخرطوم للمجالس التشريعية ، على أن تسعى الأحزاب المشاركة في حكومة الوحدة الوطنية على هذا النحو عند إعداد قوائم الانتخابات .

ج/ تأويل معاني ومقاصد الدستور الإنتقالي وسن التشريعات التشريعية في مجال حماية المرأة والطفل من كافة أشكال العنف .

د/ إعتماد حزمة متآزرة من السياسات لإجراء تخفيض لأنساب وفيات الأمهات .

هـ/ إزالة كافة القيود الإدارية التي تميز ضد المرأة في تولي الوظائف القيادية كافة .

و/ تضمين محاور السياسة العامة في الخطة الخمسية ٢٠٠٧ – ٢٠١١م .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(٣) الإشادة بالتقرير وبالجهد الذى بُذل فى إعداده .

(٤) الإشادة بمجاهدات المرأة السودانية وبدورها الطليعي فى جهود بناء الوطن اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً .

التنفيذ

(٥) على وزارة الرعاية الإجتماعية وشؤون المرأة والطفل والجهات المعنية الأخرى إتخاذ إجراءات تنفيذ هذا القرار .

أصدر مجلس الوزراء القرار (٧٣) لسنة ٢٠٠٧م فى جلسته رقم (٩) فى اليوم الخامس عشر من شهر صفر لسنة ١٤٢٨هـ الموافق الرابع من شهر مارس لسنة ٢٠٠٧م.

للنشر/

عمر حسن أحمد البشير

رئيس الجمهورية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جمهورية السودان

السياسة القومية للسكان

الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 48 للعام 2002م

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- **السياسة القومية للسكان 2002م**

الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 48 لسنة 2002م (أكدت الدراسات المتوفرة عن ممارسة العادات الضارة أن هنالك علاقة بين ختان الاناث ومضاعفات الحمل والولادة وبالرغم من الجهود المبذولة لمحاربة ختان الاناث الا ان الظاهرة ما زالت منتشرة وتمارس علي ما يفوق ال 80% من الاناث بالسودان)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مسح الأمومة الآمنة
التقرير القومي 1999م

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ختان الاناث

إن ختان الاناث،أو تشويه الأعضاء التناسلية الخارجية للإناث،هو ممارسة تقليدية ضارة تمارس على إمتداد السودان.وهناك أنواع مختلفة من الختان الشائعة في السودان .والسنة،أخف الانواع،وهو مواز لختان الرجال حيث أنها تشمل إزالة الطرف الظاهر من البظر .والفرعوني،وهو النوع الأكثر وحشية،ويشمل قفل المهبل بعدة طرق،ويترك ممر ضيق للبول ودم الطمث.والنوع المتوسط ،وهو أيضاً يمارس أحياناً.

إن ختان الاناث في السودان هو ممارسة قديمة تقوم على التقاليد أكثر منها على الدين.ويُرجع* البعض أصلها إلي الفترة الفرعونية(حوالي 500 قبل الميلاد).وفي الاسلام فإن ختان الاناث ليس من التعاليم كما هو الامر للرجال ،ولكن فقط مقترح تجميلي.فيعتقد أنها تزيد النظافة،وتحفظ البكارة وتزيد المتعة الجنسية.وينظر إلي البنات غير المختونات عموماً على أنهن لايصلحن للزواج.وأغلب البنات يختن في عمر 6_8 سنوات.

ومهما كانت الأسباب لختان الاناث ،فإنها يجب أن يُنظر إليها على أنها عنف ضد الاناث وتؤثر عكسياً على صحتهن البدنية والعقلية.وتُجرى عمليات الختان في محيط غير صحي وبواسطة منفذات يجهلن أبسط المعارف الجراحية،وبدون إستخدام البنج وبأدوات غير معقمة(داريز 1982م).وقد صدر في السودان عام 1946م قانون يُحرم ممارسة الختان الفرعوني.ولكنه لم يتم تنفيذه.ويناقش هذا الفصل إنتشار هذه العادة والمواقف المتغيرة حيالها عن طريق إستخدام بيانات مسح الأمومة الآمنة(SMS)1999م.

1.11:إنتشار أنواع الختان

يوضح الجدول(1.11)النسبة المئوية للنساء بنوع الختان،حسب الخلفية الاجتماعية.عموماً،فأكثر من 90% من النساء في شمال السودان في عمر 15_49 سنه مختونات.و64% مختونات بالطريقة الفرعونية،22% مختونات سنة،وأقل من 2% مختونات بالمتوسطة.إن النساء الاصغر سناً هن الأقل إحتمالا في أن يكونن مختونات مقابل النساء الاكبر سناً.فمثلاً بين النساء عمر 30 فأكثر فإن حوالي 91%مختونات في حين أنه بين النساء عمر أقل من 30 فإنها 89%.وهكذا إذ كان هناك إنخفاضاً في ختان الاناث فإنه يحدث على ما يبدو بخطوات بطيئة جداً.

وعلى العموم،فهنالك دلائل قوية على أن النساء الصغيرات يتحولن من الختان الفرعوني إلي ختان السنة.فكلما زاد العمر زادت نسبة من خُتن بالطريقة الفرعونية وكلما إنخفض ختان السنة(شكل 1.11).فمثلاً بين الاعمار 15_19 سنه،53%مختونات بالطريقة الفرعونية و31%

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بالسنة،في حين أن أعمار 45_49 سنه فإنهن بالتتالي 75%و15%.والغريب أنه ما من إمرأة على ما يبدو تتحول إلي النوع المتوسط ،فنسبتها هي 2% بين كل الفئات العمرية.

(جدول رقم 1.11) النسبة المئوية للنساء المختونات حسب نوع الختان والنسبة لتأييد الختان حسب الخلفية الاجتماعية

خصائص	فرعوني	سنة	أخرى متوسطة	نوع غير معروف	نسبة المختونات	نسبة المؤيدات للختان	
العمر :							
19-15	53.1	30.5	2.0	0.4	2.6	88.5	68.6
24-20	54.3	29.1	2.0	0.0	1.9	87.3	64.5
29-25	60.8	25.3	2.0	0.1	1.5	89.6	67.1
34-30	66.7	22.0	2.0	0.1	1.1	91.8	66.3
39-35	67.4	20.1	1.7	0.2	1.3	90.7	67.3
44-40	70.4	17.1	2.0	0.1	1.1	90.5	67.8
49-45	74.7	14.5	1.2	0.2	1.2	91.8	69.1
السكن :							
الحضر	64.5	24.6	2.9	0.0	0.6	92.7	56.7
الريف	64.3	21.2	1.3	0.1	1.8	88.7	72.6
التعليم :							
غير متعلمة	58.1	23.8	1.4	0.2	2.0	85.4	74.1
إبتدائي	73.7	20.3	1.3	0.0	0.9	96.3	69.6
ثانوي عام	78.1	18.0	2.4	0.0	0.2	98.7	53.1
ثانوي عالي	70.9	22.3	4.6	0.0	0.2	98.0	34.6
تسمع الراديو :							
نعم	70.6	21.7	2.0	0.0	0.9	95.2	63.5
لا	57.2	23.1	1.5	0.2	2.1	84.2	80.7
مستوى المعيشة :							
منخفض	56.7	23.6	1.6	0.2	2.3	84.4	75.8
متوسط	60.7	25.9	1.7	0.1	1.3	89.7	70.4
عالي	78.9	16.3	2.4	0.0	0.4	98.0	50.9
الجملة	64.4	22.4	1.9	0.1	1.4	90.2	67.0

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومن المتناقضات أن ختان الاناث هو الاكثر إنتشاراً بين سكان الحضر،النســـاء المتعلمـــات ،اللاتي يستمعن للمذياع واللاتي ينتمين إلي الاسر الاغنى بين نظائرهن.والاغرب أنهن على ما يبدو يخترن النوع الفرعوني .فإذا كان 89% من المبتجوبات الريفيات مختونـات،فـإن 93% من المستجوبات الحضريات قد إخترن هذه العادة.ومعدل إنتشـــار الختـــان 98%بـــين المتعلمات و95%ممن يستمعن للإذاعةو98%بين الاسر الغنية.وتشكل الطريقـــة الفرعونيـــة 71%من المتعلمات واللاتي يستمعن للإذاعةو78%من الاسر الغنية.وبالمقارنة فـــإن النســـاء المختونات بهذه الطريقة تشكل فقط 57_58% بين غير المتعلمات وممن لايستمعن للإذاعة أو ينتمين إلي أسر في مستوى معيشي منخفض.

شكل 1:11 موقف النساء حسب الفئة العمرية من الختان

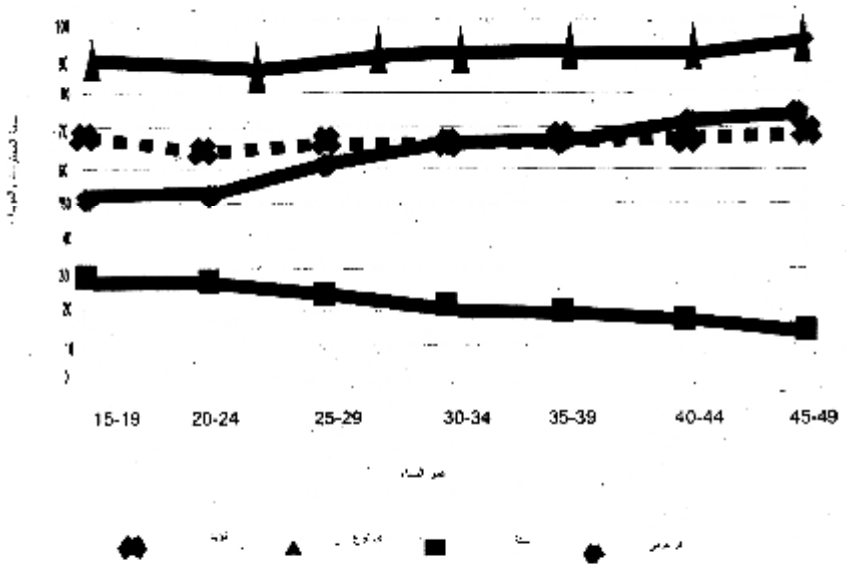

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(جدول رقم 2.11) النسبة المئوية للنساء المختونات حسب نوع الختان والنسبة المئوية للمحبذات للختان حسب الولاية

الولاية	فرعوني	سنة	اخرى متوسطة	نوع غير معروف	نسبة المحبذات للختان	
الولاية الشمالية	93.3	5.1	0.1	0.0	0.9	99.4
نهر النيل	90.2	6.2	1.0	0.4	1.1	98.8
البحر الاحمر	85.7	11.2	0.4	0.0	0.2	97.6
كسلا	62.8	20.7	0.6	0.2	5.8	90.0
القضارف	50.7	37.3	0.2	0.1	2.4	90.9
الجزيرة	80.5	14.2	0.4	0.0	0.1	95.2
سنار	62.9	28.0	0.7	0.2	2.3	94.1
النيل الابيض	89.9	6.7	1.4	0.0	0.8	98.8
النيل الازرق	36.5	29.6	0.1	0.8	4.3	71.3
الخرطوم	65.1	22.9	3.2	0.0	0.1	91.4
شمال كردفان	82.8	14.0	1.4	0.0	0.3	97.4
جنوب كردفان	59.6	32.1	0.9	0.3	0.8	93.6
غرب كردفان	76.4	15.4	2.2	0.0	1.4	95.4
شمال دارفور	52.0	29.8	1.2	0	2.0	85.1
جنوب دارفور	53.4	28.4	6.5	0.2	3.2	91.9
غرب دارفور	8.5	41.8	0.7	0.0	0.7	51.7
شمال السودان	65.5	21.5	1.3	0.1	1.7	90.1

ويزول هذا التناقض عندما يتم إختبار إنتشار الختان حسب الولايات (أنظر جدول 2.11)ومعدل إنتشار هذه العادة تزيد عن 97% في ولايات الشمالية ،نهر النيل ،البحر الاحمر ،النيل الابيض.ويسود في هذه للجهات النوع الفرعوني.وفي الجانب المقابل ،فقط 52%من نساء غرب دارفور و71% من نساء النيل الازرق مختونات.ويسود هنا ختان السنة. ومن المحتمل أن بعض القبائل في تلك المناطق ليس لديها هذه العادة ،ولاولئك الذين لم يتم الاتصال بينهن والثقافة السائدة،إستمروا في رفض هذه الممارسة.أما من تم الاتصال بينهن والثقافة السائدة من خلال التعليم أو التعريب صاروا يمارسوا عادة الأغلبية.وهذا يمكن يفسر لماذا متغيرات (التحديث)تتعلق إيجاباً على ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية الخارجية للإناث في السودان.

2.11:المواقف حيال عمليات الختان:

لقد سئلت جميع المستجوبات في المسح عما إذا كن يوافقن على ختان الاناث ،وعن السبب إذا كن يوافقن.إن نسبة النساء اللائي يوافقن على عملية الختان موضحة في جدول (1.11).إن ثلثي النساء يؤيدن ختان الاناث.والمدهش أن معدل التأييد لايتغير حسب العمر(أنظر شكل

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

1.11) .ويمكن أن يُفسر على أنه عدم تغيير من موقف النساء حيال ختان الاناث .الا أنه من المحتمل أن النساء الاكبر سناً قد غيرن من مواقفهن حيال الختان إلى جانب النساء الصغيرات..

إن نسبة النساء اللائي يوافقن على ختان الاناث منخفضة جداً بين نساء الحضر ،المتعلمات،من يستمعن للإذاعة والنساء من أسر غنية مقابل نظيراتهن.وهذا هو العكس تماماً للإختلافات الملاحظة فيما يتعلق بالممارسة(أنظر شكل 2.11).فمثلاً،فإن 74% من غير المتعلمات يؤيدن الختان مقابل 35% فقط من المتعلمات.ولكن 98% من المجموعة الاخيرة مختونات مقارنه بـ 85% في المجموعة السابقة.وفجوة مثل هذه بين المواقف والممارسة يؤكد ضعفهن أمام هذا الامر .

شكل ٢:١١ موقف النساء من ممارسة الختان حسب المميزات والمنشأ

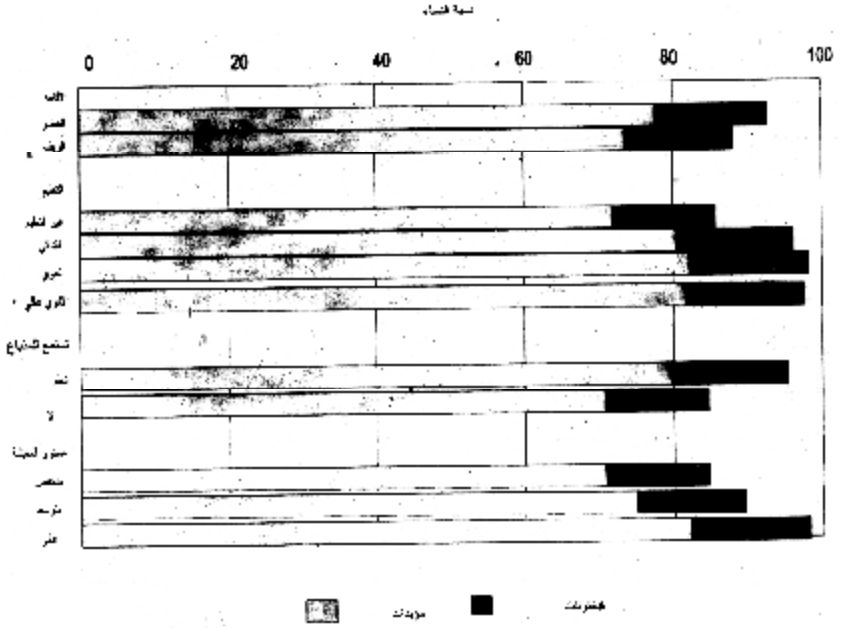

إن الختان يجرى للبنات الصغيرات حين لايقدرن على الاختيار ،الضغط الاجتماعي يُجبر الكبار على الانصياع للعادات.حتى أولئك الذين يؤيدون ختان الاناث ليس لأنهم يعتقدون أنه مفيد للأشخاص المعنيين.إن ربع المؤيدات ذكرن أنهن يعتقدن أنه مفيد للبنات(شكل 3.11).وأغلبية عظمى (84%)ذكرن أن سبب موافقتهن بسبب إستمرار عادات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

للمجتمع.وحوالي خمس المؤيدات ذكرْنَ أن السبب لأن الرجال يريدون ذلك.ولايوجد إختلاف في نوع المواقف بين الحضر والريف .

(جدول رقم 3.11) أسباب تحبيذ ختان الاناث وفقا للسكن

السبب	حضر	ريف	الجملة
حسن بالنسبة للبنت	25.4	26.3	26.0
تقليد اسري	80.8	85.2	83.9
للرجل	15.1	19.4	18.1
لسبب اخرى	4.7	3.3	3.7.

3.11:التغييرات في المواقف والممارسة:

إن المسح الديمغرافي في 1989_1990م إستقصى موضوع ختان الاناث في شمال السودان.وبمقارنة نتائجة بتلك في مسح الأمومة يجد المرء أنه لم يحدث تغيير في ممارسة الختان .لكن إنعطاف ظاهر نحو النوع الاخف (أنظر شكل 3.11).إن نسبة التغيير في الممارسة بين الفترتين يكاد لايذكر(89% في 1990/1989م مقابل 90% في 1999م).لكن التغيير في النوع الفرعوني من 73%إلي 64% في حين أن السنة زاد من 13% إلى 22% لنفس الفترات المذكورة.وهذا التغيير يتماشى مع نموذج التغيير حسب العمر الذي تم نقاشة سابقاً.

وقد إنخفض التأييد للختان بين المسحين من 79%إلي 67%.ولكن مقارنة النتائج في المسحين حسب العمر يوضح أن عند كل عمر فإن نسبة التأييد قد قل في الفترة بين المسحين .وهذا يوحي بأن المواقف تتغير نتيجة لعنصر أكثر من تعاقب المجموعات العمرية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

شكل ( ): الموقف وممارسة النساء للختان

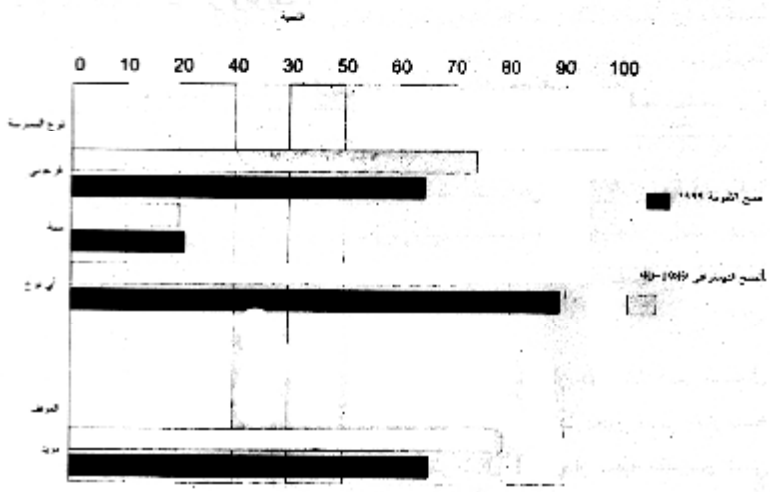

القـــــرارات

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس الوطني

دورة الانعقاد الرابع

قرارات المجلس

قرار رقم (٩٩)

بإجازة التقرير المقدم من اللجان (الشئون الاجتماعية ، الصحة والسكان ، شئون الأسرة والمرأة والطفل

حول بيان وزارة الرعاية الاجتماعية

وشئون المـرأة والطفـل

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٦. ضرورة تطبيق مشروع إزالة معوقات المعاشات وتطبيق مبدأ العدل.

٧. ضرورة تفعيل المجلس الأعلى لرعاية المعاقين طبقاً للقانون ووضع إستراتيجية واضحة للمعاقين.

٨. يجب أن تكون هناك رؤية واضحة للتأمين الصحي وتقنينه مع الإلتزام التام بمشمولية التأمين وقومية البطاقة.

٩. سن التشريعات اللازمة التي تمنع ختان الإناث وضرورة مكافحة كل العادات الضارة مع استفتاء كل الجهات ذات العلاقة لدعم هذا الجهد.

١٠. التعجيل بانعقاد مجلس الحضانة وتفعيله.

١١. التنفيذ الفعلي لقانون الطفل وإعطاء مراكز الأحداث لإعادة تأهيلهم والاهتمام بالأطفال الذين يرافقون أمهاتهم بالسجون.

١٢. الاهتمام بالمسنين والاستفادة من خبراتهم.

١٣. نشر برامج توعية المرأة في مجال قوانين الأحوال الشخصية.

١٤. ضرورة التوسع في برامج ديوان الزكاة في كفالة الأيتام لتشمل أكبر عدد من الأيتام.

١٥. أهمية وضع خطة قومية شاملة من الوزارة لمعالجة ظاهرة التشرد والمتشردين والاهتمام بعوامل تقوية ودعم الأسرة كنواة أساسية للمجتمع.

١٦. ضرورة وضع رؤية واضحة في مجال السياسة القومية للسكان وصلاحية المجلس الأعلى للسكان ووضعيته.

١٧. أهمية توسيع وتنويع الفرص للاستخدام الذاتي للخريجين ودعم وتفعيل لمعظمة المكونة لذلك.

شهـــادة

بهـذا أشهد بأن المجلس الوطني أصـدر القرار أعـلاه في جلسته رقم (٣٣) من دورة الانعقاد الرابع بتاريخ ٥ جمادى الآخر ١٤٢٨هـ الموافق ٢٠ يونيو ٢٠٠٧م .

أحمد إبراهيم الطاهر

رئيس المجلس الوطني

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المجلس الطبي السوداني
THE SUDAN MEDICAL COUNCIL

قرار بتوصية المجلس بشأن موضوع ختان الإناث

بالاشارة للموضوع أعلاه نحيطكم أن المجلس الطبي السوداني في جلسته رقم (٣٦٦) قد ناقش موضوع ختان الإناث واستمع الى افادات أهل التخصص في مجال أمراض النساء والتوليد وهم من الثقات وأهل ورع ودين وحذروا الحالات التي تمر عليهم وما يترتب على هذه العادة من أزيف تموي أثناء العملية او بعدها تعقب العملية وكذلك الآلام النفسية والعضوية عند الزفاف وعمليات تعسر الولادة التي أدت الى حالات وفيات في بعضها .

واستنادا الى القاعدة الأصولية انه لاضرر ولا ضرار فقد أصدر المجلس التوصية الآتية : لا يسمح للأطباء ممارسة أي عمل يضر بالإنسان او فيه شبه ضرر ويشمل ذلك ختان الإناث بكل صوره .

ختاماً نود ان نؤكد أن محاربة هذه العادة يحتاج لتضافر جهود المجتمع باكمله من منظمات المجتمع المدني والصحافة والإعلام كما انه لا شك فيه أن لرجال الدين دور بارز في هذا المجال وكل محاولة لمحاربة هذه العادة الضارة دون استصحابهم لن تكون ذات اثر فعال .

د. إمام صديق عبد المعطي
الأمين العام

Tel.: 780209 – 780967
Fax: 788946
Khartoum: P.O. Box 800
Web site: www.sudanmedic.org
E-mail: sudanmedic@yahoo.com

هاتف: ٧٨٠٢٠٩ – ٧٨٠٩٦٧
فاكس: ٧٨٨٩٤٦
الخرطوم ص.ب: ٨٠٠

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس الطبي السوداني
THE SUDAN MEDICAL COUNCIL

م ط س/ م ر/١
٢٠٠٩/٠٣/١٢

الموضوع : موقف المجلس الطبي السوداني من ختان الإناث

كما تعلمون فأن المجلس الطبي قد تداول في أمر ختان الإناث من جوانبه الطبية والفقهية والإجتماعية وأصدر في جلسته رقم(٣٦٦) بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٧. قراراً ينص على عدم السماح للأطباء بإجراء أي نوع من أنواع الختان وقرر محاسبة كل من يقوم بذلك من اعضاء المجلس (مرفق رقم ١).

كذلك شارك المجلس ممثلاً في أمينه العام للدورة ٢٠٠٤-٢٠٠٨ في إجتماعات اللجنة القومية لإستراتيجية محاربة ختان الإناث والتي رعاها المجلس القومي للطفولة.

في إجتماعه رقم (٤١١) بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٣ قرر المجلس الأتي:

يري المجلس بالإجماع أن يظل قرارد الصادر في عام ٢٠٠٢ سارياً ويمثل ذلك موقف المجلس من هذه القضية .

بروفيسور الشيخ علي العبيد
الأمين العام

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إعـــــلانات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إعـلان الربـــاط
حـول قضايا الطفولة

في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي
شوال 1426هـ / نوفمبر 2005 م

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بسم الله الرحمن الرحيم

إعلان الرباط
حول قضايا الطفولة في الدول الأعضاء
في منظمة المؤتمر الإسلامي

نحن الوزراء المكلفين بقضايا الطفولة في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ورؤساء المنظمات والهيئات الحكومية وغير الحكومية العربية والإسلامية والدولية المشاركين في المؤتمر الإسلامي الأول للوزراء المكلفين بالطفولة الذي عقدته المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) بالتعاون والتنسيق مع منظمة اليونيسف والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في مدينة الرباط، بالمملكة المغربية، خلال الفترة من 4 إلى 6 شوال 1426، الموافق لـ 7 إلى 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2005؛

إذ نسترشد بتعاليم الإسلام التي تدعو إلى توفير الرعاية الواجبة للأطفال ومنحهم ما لهم من حقوق،

وإذ نشير إلى القرار المتعلق برعاية الطفل وحمايته في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، الذي اعتمده مؤتمر القمة الإسلامي في دورته العاشرة (بوتراجايا، ماليزيا، أكتوبر 2003)، الذي نص على ضرورة حماية حقوق الطفل وعلى التزامات الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي في هذا الشأن، وكلف الإيسيسكو بعقد المؤتمر الإسلامي الأول للوزراء المكلفين بالطفولة بالتعاون والتنسيق مع منظمة اليونيسف ومنظمة المؤتمر الإسلامي،

وإذ نستلهم المبدأ الأساس في الشريعة الإسلامية الذي يقضي بأن لجميع الأطفال، إناثا وذكورا في كل حال وزمان ومكان، – حتى وهم أجنّة في بطون أمهاتهم – الحق في الحياة والنماء وفي تحقيق آمالهم وطموحاتهم، وهو المبدأ الذي ترتكز عليه الأحكام التي أرساها الإسلام بالنسبة للأطفال، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالبيئة الأسرية والصحة والتعليم والترفيه والثقافة، والحماية الخاصة والحقوق والحريات المدنية والمحافظة على الهوية،

وإذ نستند إلى عهد حقوق الطفل لمنظمة المؤتمر الإسلامي الذي اعتمده المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثانية والثلاثين (صنعاء، الجمهورية اليمنية، يونيه/حزيران 2005)،

وإذ نشير إلى مبادئ الأمم المتحدة وقراراتها بشأن حقوق الطفل، التي تبنتها الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وإذ نؤكد أن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل تشكل مرجعية أساساً في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها،

وإذ نشير إلى تبني الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية والأهداف الإنمائية للألفية، وأهداف وثيقة "عالم جدير بالأطفال"،

وإذ نلاحظ بقلق أن الاتجاهات الحالية تبين أن بلدانا كثيرة منخفضة الدخل، ومنها البلدان التي لا تزال خاضعة للسيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي، لن تبلغ هذه الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، ما لم يتم اتخاذ إجراءات عاجلة لدعمها ومساندتها، وإلى أن بلدانا كثيرة ربما لا تتمكن من تحقيق تلك الأهداف إلا لفئاتها السكانية الميسورة، مما سيؤدي إلى توسيع نطاق التمييز والإقصاء الذي يعاني منه السكان المهمشون والمشردون وسائر الفئات المحرومة،

وإذ نرحب بالنتائج البناءة لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 الذي انعقد في نيويورك في يومي 14 و15 سبتمبر/أيلول 2005،

وإذ نشيد بالتعاون المتميز والمثمر بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والايسيسكو والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي واليونيسف، بهدف تحقيق السلامة والحماية والنماء لأطفال العالم الإسلامي،

وإذ نأخذ بعين الاعتبار ما دار من مناقشات مثمرة خلال اجتماعات فرق الخبراء في الرباط يومي 7 و8 نوفمبر/تشرين الثاني 2005،

نعلن التزامنا بما يلي:

1. احترام وضمان حقوق كل الأطفال في مجتمعاتنا، دون أي تمييز أو اعتبار للعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الاجتماعي،
2. الالتزام بالمبادئ العامة لحقوق الطفل، ومن جملتها مراعاة مصالحه وحاجاته الأساس، والعمل على تفعيل حقه في المساواة والحياة والنماء والمشاركة المدنية، التي تشكل إطارا لجميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال والمراهقين على حد سواء،
3. تعزيز التراث الثقافي الإسلامي المشترك من أجل زيادة وعي الأطفال والشباب المسلم بقيم الإسلام، وترسيخ شعورهم بالاعتزاز بمنجزات الحضارة الإسلامية المجيدة، والمساهمة في تقوية أواصر التواصل والتفاهم والتسامح بين الشعوب والأديان،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

4. التعريف بقيم الإسلام بشأن الأسرة والمرأة والطفل من خلال وسائل الإعلام، ونشر الصورة الصحيحة والمشرفة للإسلام وشريعته الخالدة، وتعزيز التضامن الإسلامي بين الدول الأعضاء بشأن قضايا الطفولة.

في مجال الصحة

5. **ندعو** جميع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي أن ترصد الموارد الكافية، وأن تتخذ كل ما يلزم من تدابير من أجل ضمان حق الطفل، دون تمييز، في التمتع بالمستوى الصحي الأفضل، وأن تنشئ نظما صحية وخدمات اجتماعية تتوفر لها مقومات الاستمرار، وأن تكفل القدرة على الاستفادة من تلك النظم والخدمات، وأن تعمل على توفير التغذية الكافية والضرورية من أجل منع تفشي الأمراض وسوء التغذية، وتوفير الخدمات الصحية الضرورية للأمهات والمواليد والأطفال، والرعاية الخاصة للمراهقين، لاسيما حمايتهم من المخدرات والتدخين، والاهتمام بالصحة الإنجابية والجنسية،

6. **نحث** جميع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والمجتمع الدولي والمنظمات الأهلية، وخاصة في العالم الإسلامي، على توفير الموارد اللازمة للقضاء على شلل الأطفال في جميع الدول الأعضاء في المنظمة لكي تتمكن من المساهمة بفعالية في بلوغ هدف القضاء النهائي على شلل الأطفال في العالم.

في مجال مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز

7. **نحث** الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي على نشر الوعي بشأن وباء فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز، وذلك بالتعاون مع علماء الدين والمؤسسات التعليمية والمنظمات غير الحكومية، والحرص على قيام تعاون أوثق بينها، واتخاذ إجراءات أكثر نجاعة من أجل مقاومة هذا الوباء،

8. **ندعو** الدول الأعضاء إلى تقديم الرعاية والدعم للأطفال والأسر المتأثرة بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز، وضمان الوقاية الفعالة من الإصابة من خلال التثقيف والإعلام، وتسهيل الحصول على الاختبارات الطوعية والسرية، فضلا عن توفير العلاج بتكاليف ميسرة، وإيلاء الاهتمام اللازم لمنع انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

في مجال حماية الطفل من العنف والاستغلال والإيذاء

9. **ندعو** الدول الأعضاء أن تتخذ جميع التدابير اللازمة من أجل منع جميع أشكال الاستغلال والإيذاء والتعذيب والعنف ضد الطفل وحمايته منها، بما في ذلك العنف البدني والنفسي والجنسي والمنزلي،

10. **ندعو** جميع الدول الأعضاء إلى اتخاذ الإجراءات الضرورية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الفتيات، وعلى الممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، مثل زواج الأطفال والخفاض، وذلك في ضوء إعلان القاهرة بشأن الآليات القانونية لمنع تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى وبروتوكول مابوتو، وسن وتنفيذ التشريعات المناسبة، ووضع الخطط والبرامج والاستراتيجيات الوطنية لحماية الفتيات عند الحاجة،

11. **نشكر** الدول الأعضاء التي صادقت على مواثيق حقوق الإنسان ذات الصلة، ونحث الدول التي لم تصادق بعد على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية المتعلقتين بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل (الاتفاقية رقم 138) وبحظر أسوإ أشكال عمل الأطفال، 1999 (الاتفاقية رقم 182)، والبروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، واستغلال الأطفال في البغاء وإنتاج المواد الخليعة، على المصادقة على هذه الاتفاقيات والعمل على تنفيذها،

12. **نرحب** باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة للقرار رقم 59/165 (2005) بشأن العمل من أجل القضاء على الجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات باسم الشرف وذلك باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والبرامجية الملائمة،

13. **نحث** الدول الأعضاء على اتخاذ كل ما يلزم من تدابير لمنع نشوب أية نزاعات مسلحة، وفقا لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وعلى إيلاء عناية خاصة لاحتياجات الأطفال والنساء، الذين يشكلون الضحايا الرئيسة لهذه النزاعات، مع ضمان توفير المساعدة الإنسانية الضرورية والعاجلة لهم، بما في ذلك التعليم،

14. **ندين** بشدة ظاهرة تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة، مما يتعارض مع القانون الدولي، ونحث جميع أطراف النزاعات المسلحة المعنية بهذه الممارسات على إنهائها واتخاذ التدابير اللازمة لإعادة تأهيل هؤلاء الأطفال وإدماجهم في المجتمع.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

في مجال التعليم

15. **ندعو الدول الأعضاء** إلى مضاعفة جهودها من أجل الرفع من جودة التعليم الابتدائي، وضمان توفيره للجميع مجانيا وإلزاميا، والعمل تدريجيا على توفير التعليم الثانوي والعالي والمهني والتدريب التقني للجميع، ورعاية الموهوبين والمتفوقين،

16. **نؤكد** الالتزام بالعمل على تحقيق المساواة بين الجنسين في التعليم قبل نهاية عام 2015، [في ضوء قرارات وتوصيات المؤتمرات الخاصة بالتعليم للجميع]، مع التركيز على ضمان فرص متساوية للفتيات للحصول على تعليم أساسي كامل وجيد النوعية والاستمرار فيه،

17. **نؤكد** ضرورة تهيئة بيئة صالحة للأطفال، يشعرون فيها بالأمان وتتوفر لهم فيها الحماية من الإيذاء والعنف والتمييز، ويتمتعون فيها بالصحة وتحفزهم على التعلم. كما نؤكد التزامنا بأن تتضمن البرامج والمواد التعليمية مبادئ تعزيز وحماية حقوق الإنسان وقيم السلام والتسامح والحوار والمساواة بين الجنسين، في ضوء مقتضيات العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، 2001-2010.

في مجال الاستثمار في الأطفال

18. **ندعو** جميع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والمجتمع الدولي والمنظمات الأهلية والخيرية، خاصة في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، إلى التعاون والدعم والمشاركة في الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر في الدول الأعضاء في المنظمة وخفض الديون، مع التأكيد على ضرورة الرفع من الموارد المالية ذات الصلة، وتخصيصها بطريقة أكثر فاعلية من أجل ضمان تحقيق جميع أهداف التنمية والقضاء على الفقر المتفق عليها دوليا في الإطار الزمني المحدد، بما في ذلك الأهداف المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،

19. **نقر** بأن إحراز التقدم المنشود في هذا المجال يتطلب الإرادة السياسية الحازمة، والإسراع بتطبيق استراتيجيات وإجراءات أكثر جدوى وفعالية، واستثمار المزيد من الموارد المالية، وإيجاد مؤسسات متخصصة، إلى جانب بناء القدرات في القطاعين العام والخاص، والتركيز على تكافؤ الفرص والاستفادة من نتائج هذا الاستثمار،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

20. **نحث الدول الأعضاء** على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتطبيق الحقوق التي تكفلها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وذلك بوضع التشريعات والسياسات والخطط الوطنية الملائمة والفعالة، وتعزيز الهياكل الحكومية ذات الصلة بالأطفال، وضمان التدريب المتخصص في مجال حقوق الطفل للأشخاص العاملين مع الأطفال ومن أجلهم،

21. **ندعو** الايسيسكو إلى التنسيق والتعاون مع المؤسسات الإسلامية والدولية المتخصصة من أجل القيام بدراسات ترمي إلى تحسين ظروف المرأة والأطفال والأسر في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وخاصة في المجالات المحددة في هذا الإعلان.

<u>في مجال التنسيق والمتابعة</u>

22. **ندعو** اللجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في منظمة المؤتمر الإسلامي إلى رفع هذا الإعلان إلى الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، وإلى الدورة الحادية عشرة للمؤتمر الإسلامي للقمة، مع التوصية باعتماده ودعمه،

23. **نعهد** إلى الايسيسكو واليونيسف ومنظمة المؤتمر الإسلامي بمهام متابعة تنفيذ مقتضيات هذا الإعلان، بالتنسيق مع رئاسة المؤتمر الإسلامي الأول للوزراء المكلفين بالطفولة، ودعم الجهود الفردية أو المشتركة للدول الأعضاء، من أجل مساعدتها على الوفاء بواجباتها والتزاماتها تجاه الأطفال،

24. **نكلف الإيسيسكو** بعقد المؤتمر الإسلامي للوزراء المكلفين بالطفولة بصفة دورية، وبمتابعة تنفيذ قراراته وتوصياته بالتنسيق مع الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة اليونيسف.

25. **نوصي**، في هذا السياق، بإنشاء آليات لتشجيع تبادل الخبرات بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي في مجال وضع وتنفيذ السياسات الخاصة بحقوق الطفل، ومتابعة التقدم المحرز عليه في تنفيذ هذا الإعلان، وأية إعلانات أو قرارات تصدر مستقبلا فيما يتصل بحقوق الطفل، ووثيقة "عالم جدير بالأطفال".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تحت رعاية السيد عمر حسن أحمد البشير، رئيس الجمهورية

المؤتمر الإسلامي الثاني للوزراء المكلفين بالطفولة

"نحو مستقبل أكثر إشراقا لأطفالنا"

الخرطوم - جمهورية السودان : 7-8 صفر الخير 1430 هـ / 2-3 فبراير 2009

إعلان الخرطوم

"من أجل مستقبل أكثر إشراقا لأطفالنا"

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بسم الله الرحمن الرحيم

إعلان الخرطوم
من أجل مستقبل أكثر إشراقاً لأطفالنا

نحن رؤساء وفود الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي المشاركين في المؤتمر الإسلامي الثاني للوزراء المكلفين بالطفولة الذي عقد تحت رعاية السيد عمر حسن أحمد البشير رئيس الجمهورية، في مدينة الخرطوم، في جمهورية السودان، يومي 7 و8 صفر 1430هـ الموافق 2- 3 شباط/فبراير 2009،

إذ نسترشد بتعاليم الإسلام التي تدعو إلى توفير الرعاية الواجبة للأطفال، وضمان حق جميع الأطفال، إناثا وذكورا في كل حال وزمان ومكان –حتى وهم أجنة في بطون أمهاتهم– في الحياة والنماء وفي تحقيق آمالهم وطموحاتهم؛

وإذ تؤكد التزامنا بالقيم السامية والمبادئ النبيلة التي أرساها الدين الإسلامي لحماية الأسرة وتحقيق كرامة أفرادها والمحافظة على حقوقهم المنسوبة القائمة على الحرية والعدالة وقيم السماحة والسلام، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالتنشئة والصحة والتعليم والترفيه والثقافة، وحماية الفئات ذات الاحتياجات الخاصة؛

وإذ تشير إلى القرار المتعلق برعاية الطفل وحمايته في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، الذي اعتمده مؤتمر القمة الإسلامي في دورته العشرة (بوتراجايا، ماليزيا، أكتوبر 2003)، الذي نص على ضرورة حماية حقوق الطفل؛

وإذ تذكر بالأهمية القصوى التي ينبغي إيلاؤها لقضايا الأطفال وضمان نمائهم على نحو ما جاءت به المقتضيات الواردة في برنامج العمل العشري لمنظمة المؤتمر الإسلامي الذي اعتمده مؤتمر القمة الإسلامية في دورته الاستثنائية الثالثة المنعقدة في دجنبر 2005 في مكة المكرمة؛

وإذ تشير أيضا إلى الالتزامات الواردة في إعلان المؤتمر الإسلامي الأول للوزراء المكلفين بالطفولة، الذي انعقد في الرباط في المملكة المغربية، في نوفمبر 2005؛

وإذ تذكر بعهد حقوق الطفل لمنظمة المؤتمر الإسلامي الذي اعتمده المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثانية والثلاثين (صنعاء، الجمهورية اليمنية، يونيو/حزيران 2005)؛

وإذ تذكر أيضاً بمبادئ الأمم المتحدة وقراراتها بشأن حقوق الطفل، وبإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية والأهداف الإنمائية للألفية وأهداف وثيقة "عالم جدير بالأطفال" التي تبنتها الدول الأعضاء؛

وإذ تؤكد أن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل تشكل مرجعا أساسا في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

وإذ ترحب بالنتائج البناءة لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 الذي انعقد في نيويورك في سبتمبر 2005؛

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وإذ تشيد بالجهود المتميزة التي تبذلها الإيسيسكو في مجال الطفولة وبتعاونها البناء مع الشركاء والفاعلين الإقليميين والدوليين ذوي الاختصاص، بهدف تحقيق السلامة والحماية والنماء لأطفال العالم الإسلامي؛

وإذ تؤكد أنه لا يوجد استثمار يضاهي الاستثمار في النهوض بأوضاع الطفل وقضاياه، وأنه في غياب الاستثمار الملائم في هذا المجال، لن يتسنى لنا تحسين مستوى عيش الأطفال والنهوض بالتنمية البشرية المستدامة لأجيال المستقبل، ولن يكون بمقدور دول العالم الإسلامي أن تتبوأ المكانة التي تستحقها بين دول العالم؛

وإذ تسجل بقلق أنه رغم الالتزامات التي تعهدنا بها والنماذج الناجحة التي تحققت في مجال تحسين أوضاع الأطفال في الدول الأعضاء، فإن التقدم لم يزل دون مستوى التطلعات رغم المكتسبات المهمة، الأمر الذي يستدعي اتخاذ إجراءات سريعة من أجل الوفاء بالالتزامات المتجددة وتعزيز نماذج النجاح؛

وإذ تأخذ بعين الاعتبار ما دار من مداولات مثمرة خلال جلسات المؤتمر الإسلامي الثاني للوزراء المكلفين بالطفولة الذي عقد في مدينة الخرطوم، في جمهورية السودان، خلال الفترة من 2 إلى 3 شباط/فبراير 2009،

أ) نعلن ما يلي :

1. **الالتزام** بالمبادئ العامة لحقوق الطفل، ومن جملتها مراعاة مصالحه وحاجاته الأساس، والعمل على تفعيل حقه في المساواة والحياة والنماء والمشاركة المدنية، التي تشكل إطارا لجميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال والمراهقين على حد سواء؛
2. **تعزيز** التراث الثقافي الإسلامي المشترك من أجل زيادة وعي الأطفال واليافعين المسلمين بقيم الإسلام، وترسيخ شعورهم بالاعتزاز بمنجزات الحضارة الإسلامية المجيدة، والمساهمة في تقوية أواصر التفاهم والتسامح بين الشعوب والأديان؛
3. **التعريف** بقيم الإسلام بشأن الأسرة والمرأة والطفل من خلال وسائل الإعلام، ونشر الصورة الصحيحة والمشرقة للإسلام وجوهر شريعته الخالدة، وتعزيز التضامن الإسلامي بين الدول الأعضاء بشأن قضايا الطفولة؛
4. **اتخاذ** إجراءات سريعة من أجل تعزيز رفاه أطفالنا وتمتين التضامن والتعاون بين بلدان مجموعتنا في خدمة الأطفال؛
5. **التأكيد** على الدور الأساسي للأسرة والوالدين في رعاية وحماية الأطفال وتربية النشء والتزام الدول الأعضاء بمساعدتهم وتوفير الوسائل اللازمة التي تعينهم على أداء هذه الواجبات السامية؛
6. **تجديد** التزامنا واحترامنا لحقوق الإنسان السياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية التي تبنتها الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي باعتبارها حقوقا متكاملة لا تقبل التجزئة لشعوبنا ومواطني عالمنا الإسلامي مع التأكيد على القيم والتعاليم الإسلامية الداعية إلى تكريم الإنسان وحماية حقوقه؛

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

7. **التأكيد** على حقوق الطفل في التمتع بالحريات كافة دون تمييز على أساس اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، ودعوة الدول الأعضاء إلى وضع التشريعات الكفيلة بضمان حماية الطفل من التمييز، واتخاذ الإجراءات الضرورية لمناهضة التقاليد والأعراف والموروثات التي تحول دون ذلك؛

8. **دعوة** الدول الأعضاء إلى مواصلة جهودها لبلوغ الأهداف التي وضعها برنامج العمل العشري لمنظمة المؤتمر الإسلامي بخصوص الأطفال في الدول الأعضاء؛

9. **الإشادة** بالعمليات والبرامج الإنسانية التي يقوم بها قسم الشؤون الإنسانية لدى الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بهدف ضمان نماء ورفاه الأطفال، لاسيما الأطفال ضحايا الكوارث الطبيعية والاعتداءات والنزاعات واليتامى، من خلال توفير الغذاء والمأوى والتعليم والخدمات الأخرى الضرورية والتكفل باليتامى كما ورد في كلمة الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي؛

10. **العمل** على مواصلة التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء في مجال حقوق الإنسان باعتبار أن الإسلام كرم الإنسان وحفظ له حقوقه في الأمن والعيش الكريم، والتأكيد على رفض استغلال هذه الشعارات لتحقيق مكاسب سياسية تستهدف تشويه صورة الإسلام والدول الأعضاء والنيل منها ومن سمعتها؛

11. **دعوة** مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في الدول الأعضاء إلى القيام بدورها وتعزيز جهود العمل المشترك مع الحكومات لتنسيق برامجها للنهوض بالأطفال والعمل على حمايتهم وصيانة حقوقهم؛

12. **دعوة** المنظمات المختصة ذات الصلة في الدول الأعضاء لتنسيق السياسات ووضع الاستراتيجيات وتبادل الخبرات ووضع الآليات التنفيذية للنهوض بأوضاع الطفولة في العالم الإسلامي وتحقيق الأهداف المتوخاة في هذا المجال؛

ب) وندعو إلى اتخاذ التدابير التالية من أجل تسريع وتيرة التقدم في مجالات 'صحة الطفل'، و'التربية والتعليم'، و'حماية الطفل'، و'انعكاسات العولمة على الطفل':

<u>في مجال الصحة</u>

13. **التزام** الدول الأعضاء بتوفير الرعاية الصحية لجميع الأطفال، والتعهد باتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية اللازمة وتنظيم الحملات التوعوية الضرورية لخفض وفيات الأمهات والأطفال، والعمل على مكافحة أمراض سوء التغذية والأمراض المزمنة التي تهدد حياة الأطفال ومستقبلهم؛

14. **دعوة** الدول الأعضاء إلى رصد الموارد الكافية، واتخاذ كل ما يلزم من تدابير من أجل ضمان حق الطفل، دون تمييز، في التمتع بالمستوى الصحي الأفضل، وإلى إرساء نظم صحية والخدمات الاجتماعية التي تتوفر لها مقومات الاستمرار، بما في ذلك توفير التغذية السليمة والكافية والضرورية من أجل منع

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تفشي الأمراض وسوء التغذية، وتوفير الخدمات الصحية الضرورية للأمهات والمواليد والأطفال، وضمان الرعاية الخاصة للمراهقين، بما في ذلك حمايتهم من المخدرات والتدخين؛

15. **حث** جميع الدول الأعضاء على كسر حاجز الصمت الذي يكتنف داء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، من خلال التواصل والتعاون مع القيادات الدينية والمؤسسات التربوية والمنظمات غير الحكومية، واتخاذ إجراءات أكثر نجاعة من أجل محاربة هذا الوباء؛

16. **دعوة** الدول الأعضاء إلى تقديم الرعاية والدعم للأطفال والأسر المتأثرة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وضمان الوقاية الفعالة من الإصابة عن خلال التثقيف والإعلام، وتسهيل الحصول على الاختبارات الطوعية والسرية، فضلا عن توفير العلاج بتكاليف ميسرة، وإيلاء الاهتمام اللازم لمنع انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل.

17. **دعوة** الدول الأعضاء إلى تعزيز النظم الصحية والتدابير الطبية وتوثيق التنسيق والتعاون مع الهيئات المختصة من أجل التصدي للملاريا والدرن وغيرها من الأمراض والأوبئة التي تهدد صحة الأطفال وحياتهم وتعيق نموهم الطبيعي ومشاركتهم في الحياة الاجتماعية.

في مجال التربية والتعليم

18. **إيلاء** المزيد من العناية لمجال التعليم بصفته حقا أساسا لأطفالنا، وتجديد التعهد بتوفير التعليم الإلزامي المجاني وتهيئة المناخ المناسب لجميع الأطفال دون تمييز للترفيه وممارسة الأنشطة الثقافية والفنية؛

19. **مضاعفة** الجهود من أجل الرفع من جودة التعليم الابتدائي، وضمان توفيره للجميع مجانيا وإلزاميا، والعمل تدريجيا على توفير التعليم الثانوي والعالي والمهني والتدريب التقني للجميع، ورعاية الموهوبين والمتفوقين بالتنسيق مع الجهات المختصة؛

20. **الالتزام** بالعمل على تحقيق المساواة بين الجنسين في التعليم بحلول عام 2015، في ضوء قرارات وتوصيات المؤتمرات الخاصة بالتعليم للجميع، مع التركيز على ضمان فرص متساوية للفتيات للحصول على تعليم أساسي كامل وجيد النوعية، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية؛

21. **العمل** على تهيئة بيئة تعليمية صالحة للأطفال مع القطاعات المعنية تحفزهم على التعلم، والالتزام بأن تتضمن البرامج والمواد التعليمية مبادئ تعزيز وحماية حقوق الإنسان وقيم السلام والتسامح والحوار والمساواة بين الجنسين، في ضوء مقتضيات العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، 2001-2010؛

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

22. **تكثيف** الجهود من أجل ضمان خدمات تربوية ملائمة لمرحلة الطفولة المبكرة، وبخاصة في المناطق النائية، ومكافحة الهدر المدرسي (التسرب) للأطفال، وإعداد البرامج التكوينية المناسبة لتفادي تفشي الأمية في هذه المرحلة.

في مجال الحماية

23. **توفير** التبنة الحامية للأطفال والضامنة لحقوقهم عبر سن التشريعات القانونية المناسبة ومن خلال الاستجابة للاحتياجات الاقتصادية والتنموية للمجتمعات الفقيرة ووضع الآليات اللازمة للحد من الاستغلال والاتجار الجنسي للأطفال والتصدي لما تبثه المواقع الإلكترونية من مواد إباحية؛

24. **تشجيع** وتعميم التجارب الرائدة في مجال إنشاء آليات حماية الأسرة والطفل وحث الدول الأعضاء على الاستفادة من هذه التجارب الرائدة لتوفير أقصى درجات الحماية للأسرة والأطفال؛

25. **اتخاذ** الإجراءات الضرورية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الفتيات، وعلى الممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، مثل زواج الأطفال وختان الإناث، وذلك في ضوء الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات ذات الصلة؛

26. **العمل** على المصادقة على مواثيق حقوق الإنسان ذات الصلة، وحث الدول التي لم تصادق بعد على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية المتعلقتين بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل (الاتفاقية رقم 138) وبحظر أسوإ أشكال عمل الأطفال، (الاتفاقية رقم 182) (1999)، والبروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، واستغلال الأطفال في البغاء وإنتاج المواد الخليعة، على المصادقة على هذه الاتفاقيات والعمل على تنفيذها؛

27. **العمل** على حماية الأطفال المعاقين وضمان حقوقهم، وحث الدول الأعضاء على التوقيع والمصادقة على الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؛

28. **الترحيب** باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة للقرار رقم 165/59 (2005) بشأن العمل من أجل القضاء على الجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات باسم الشرف، وذلك باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والبرامجية الملائمة؛

29. **التصدي** لظاهرة تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة، مما يشكل انتهاكا واضحا لمبادئنا وقيمنا الدينية السمحة وللمواثيق والاتفاقيات الإقليمية والدولية، ويتعارض مع القانون الدولي، وإدانة جميع أطراف النزاعات المسلحة المعنية بهذه الممارسات ودعوتها إلى إنهاء هذه الممارسات، وحثها على اتخاذ التدابير اللازمة لإعادة تأهيل هؤلاء الأطفال وإدماجهم في المجتمع.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

30. **إدانة** الاعتداء الإسرائيلي على غزة وحث الدول الأعضاء على بذل أقصى المساعي لتوفير المساعدات اللازمة لأطفال غزة، ودعوة المجتمع الدولي إلى إدانة هذه الممارسات الإجرامية في حق الشعب الفلسطيني وحق أطفاله، باعتبارها أعمالاً منافية للقيم الإنسانية والأخلاقية، وبوصفها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية؛

31. **إدانة** التحركات والمخططات والمؤامرات التي تستهدف السودان ووحدته وسيادته وتعيق الجهود العربية والإفريقية وجهود الدول الشقيقة والصديقة لإحلال السلام في دارفور وتؤثر سلبا على رعاية الأطفال وحمايتهم؛

في مجال العولمة

32. **العمل** على مضاعفة الجهود ووضع الاستراتيجيات وخطط العمل لمواجهة الانعكاسات الاجتماعية والسياسية والبيئية والثقافية للعولمة ودرء آثارها السلبية على أطفالنا لتمكينهم من المحافظة على هويتهم الثقافية والحضارية وتعزيز مشاركتهم في تنمية مجتمعاتهم؛

33. **التأكيد** على أهمية وضرورة استفادة الأطفال من تقانات المعلومات والاتصال لتنمية قدراتهم المعرفية، وتعزيز مهاراتهم الإبداعية، وتفعيل مساهمتهم في المجالات العلمية والفكرية والأدبية والفنية.

34. **السعي** إلى مواجهة التحديات الدولية الراهنة، وبخاصة أزمات الغذاء والطاقة والاقتصاد التي تؤثر كذلك على الأطفال وتحرمهم من التمتع بحقوقهم الأساسية، ودعوة الدول الأعضاء إلى إعداد البرامج والخطط الكفيلة بالحد من الانعكاسات السلبية لهذه الأزمات.

في مجال التنسيق والمتابعة بشأن إعلان الخرطوم

35. **تكليف** الايسيسكو بمهام متابعة تنفيذ مقتضيات **إعلان الخرطوم**، بالتنسيق مع رئاسة المؤتمر والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي؛ ودعم الجهود الفردية أو المشتركة للدول الأعضاء، من أجل مساعدتها على الوفاء بواجباتها والتزاماتها تجاه الأطفال؛

36. **دعوة** الايسيسكو إلى وضع برامج وأنشطة تهدف إلى النهوض بأوضاع الأطفال والعمل على إعداد الدراسات والبحوث وجمع البيانات والمعطيات والمؤشرات الخاصة بوضعية الطفل بصفة عامة، بالتنسيق مع الدول الأعضاء والمنظمات المختصة، من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ مضامين **إعلان الخرطوم** ومتابعتها؛

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

37. **دعوة** الايسيسكو إلى التنسيق والتعاون مع المؤسسات الإسلامية والدولية المتخصصة من أجل إنجاز دراسات تهدف إلى تحسين أوضاع المرأة والطفل والأسرة في الدول الأعضاء، لاسيما في المجالات المحددة ضمن **إعلان الخرطوم**؛

38. **حث** الدول الأعضاء على رفع تقارير منتظمة إلى الإيسيسكو بشأن التدابير المتخذة في تنفيذ **إعلان الخرطوم**؛

39. **دعوة** الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي والإيسيسكو إلى رفع **إعلان الخرطوم** إلى المؤتمرات المتخصصة للمنظمات العربية والإسلامية والدولية المعنية لإبراز المنظور الإسلامي لقضايا الطفولة وخصوصيات العالم الإسلامي بشأنها وتقديم تطلعات الدول الأعضاء وخطط عملها المستقبلية لمعالجتها؛

مقتضيات ختامية

40. **اعتبار** كل من كلمة سيادة الأستاذ علي عثمان محمد طه، نائب رئيس جمهورية السودان وكذلك كلمة معالي الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري، المدير العام للإيسيسكو، وثيقتين مرجعيتين للمؤتمر.

41. **شكر** الإيسيسكو على عقد المؤتمر الإسلامي الثاني للوزراء المكلفين بالطفولة بالتعاون مع الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي وجمهورية السودان، ودعوتها إلى الاستمرار في عقد هذا المؤتمر بصفة دورية، وبمتابعة تنفيذ قراراته وتوصياته، ورفع تقارير شاملة حول وضعية أطفال الدول الأعضاء إلى هذه المؤتمرات.

42. **شكر** الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي على مساهمتها في دعم تنظيم هذا المؤتمر، وحثها على مواصلة دعمها والتنسيق مع الإيسيسكو من أجل الإعداد لعقد دوراته المقبلة كما نص على ذلك قرار المؤتمر الاسلامي الأول للوزراء المكلفين بالطفولة في إطار العمل الإسلامي المشترك.

43. **شكر** منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف) على مشاركتها الفعالة وتعاونها البناء في عقد هذا المؤتمر وتقديم خبرتها وتجربتها في مجال معالجة قضايا الطفولة ودعوتها إلى مواصلة هذا التعاون.

44. **شكر** جمهورية السودان على استضافتها لهذا المؤتمر وتوفير الوسائل والتسهيلات اللازمة لانجاحه وعقده في أحسن الظروف، والتعبير عن امتنان المشاركين في المؤتمر لكرم الوفادة وحسن الاستقبال.

45. **رفع** برقية تأييد ومساندة إلى فخامة السيد عمر حسن أحمد البشير رئيس جمهورية السودان، على تفضله برعاية هذا المؤتمر، والإعراب عن تقدير المؤتمر للإنجازات التنموية الرائدة التي تحققت في ظل القيادة الرشيدة لفخامته.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com